الدستور

واللائحة الداخلية للمؤتمر العام

للإتحاد العربى

لعمال النفط والمناجم والكيماويات

الاتحاد العربى

لعمال النفط والمناجم والكيماويات

المقـــــــــر : القاهرة / جمهورية مصر العربية

الأمين العام / عماد حمدى على

مقدمـــــة

إن عمال النفط والمناجم والكيماويات العرب وهم جزء لا يتجزأ من الطبقة العاملة العربية ، إيماناً منهم بنضال الأمة العربية وبوحدتها وبرسالتها الهادفة إلى تحقيق وحدة الطبقة العاملة كعامل رئيسى فى وحدة الأمة العربية ، وبأن أمال العمال العرب فى الحصول على كامل حقوقهم والحفاظ عليها والقيام بدورهم الفعال فى قيادة المجتمع هو رهن بتحرر أرضهم العربية من الإمبريالية والصهيونية والرجعية بكافة مظاهرها الاقتصادية والسياسية والإجتماعية والفكرية.

وان تحقيق هذه الأهداف القومية الكبرى والعمالية المقدسة لا يتم إلا بتنظيم الحركة العمالية على أساس الوحدة القومية للشعب العربى ، إن عمال النفط والمناجم والكيماويات العرب يؤمنون بحق الشعوب فى تقرير مصيرهم وأن تحكم نفسها بنفسها ويؤازرون كل حركة وطنية تستهدف القضاء على الإمبريالية وأعوانها ويؤيدون كل مجهود يبذل لتدعيم السلام وتحقيق الرخاء الاقتصادى والاجتماعى فى العالم.

إن عمال النفط والمناجم والكيماويات العرب إيماناً منهم بكل هذا يعلنون انتظامهم فى اتحاد مهنى عربى واحد فى إطار سياسة الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب ، يجمع كلمتهم وينسق جهودهم لتسهم متكاتفة فى إقامة المجتمع العربى الموحد.

ويشمل هذا الدستور خمسة أبواب ولائحة النظام الأساسى للمؤتمر العام.

الباب الأول : يتضمن الأسم ، المقر ، التعريف ، وهدف الاتحاد

الباب الثانى : يتضمن الأسم ، العضوية ، شروط القبول ، والانسحاب ، والتجميد والفصل.

الباب الثالث : يتضمن مالية الاتحاد (رسم الانضمام- الاشتراكات)

الباب الرابع : يتضمن هيكلة الاتحاد

الباب الخامس : يتضمن اللجان

الباب الأول

مادة (1) : تأسس فى عام 1961 بالقاهرة الاتحاد العربى لعمال النفط والمناجم والكيماويات.

مادة (2) :

أ - تكون (القاهرة) جمهورية مصر العربية مقر للأمانة العامه للاتحاد ويمكن تبديل المقر بتوجيه من مؤتمر الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب أو بقرار من المؤتمر وذلك بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء .

ب - تعطى الأفضلية فى اختيار مقر الأمانة العامه للاتحاد للقطر الذى تتوفر فيه حرية العمل للاتحاد وتلتزم بمنح المسئولين والعاملين فيه ومكاتبه وأمواله وممتلكاته حصانة كاملة بتشريعاته.

المادة (3) : التعريف:

يقصد بالتسميات التالية المعنى الوارد بجانب كل منها:

1- الاتحاد : الاتحاد العربى لعمال النفط والمناجم والكيماويات.

2- المؤتمر : المؤتمر العام للاتحاد.

3- المجلس : المجلس التنفيذى للاتحاد.

4- الرئيس : رئيس المجلس التنفيذى.

5- الأمين العام : الأمين العام للاتحاد العربى لعمال النفط والمناجم والكيماويات.

6- الأمين العام: المساعد المختص.

7- الأمانة العامه : الأمين العام والأمناء العامون المساعدون المختصون.

8- المندوبون : مندوبو المنظمات الأعضاء.

9- المنظمات : الاتحادات والنقابات العامه المهنية القطرية العضو فى الاتحاد.

10- اللجنة : اللجنة المختصة.

مادة (4) :

أ- الاتحاد المهنى العمالى العربى تنظيم نقابى متخصص ذو شخصية أعتبارية يشرف عليه الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب ويعمل فى اطاره ويلتزم بسياسته وأهدافه ويتمتع بعضوية مراقب فى المجلس المركزى والمؤتمر العام للاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب بممثل واحد فى المجلس وممثلين اثنين فى المؤتمر العام وعليه أن يلتزم بكافة قرارات وتوصيات الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب وهيئاته الدستورية.

ب- يشكل الاتحاد المهنى العمالى العربى من الاتحادات والنقابات المتشابهة النشاط وذلك بموافقة المجلس المركزى للاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب وفق تصنيف مهنى يصدره المجلس.

مادة (5) : الأهداف :

بالإضافة إلى الأهداف والأغراض المنصوص عليها فى دستور الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب يعمل الاتحاد بشكل خاص من أجل:

1- دعم الوحدة النقابية العربية على المستوى المهنى.

2- العمل على الأرتقاء بشئون المهنة ورفع مستويات الأداء والإنتاجية ومواكبة أحدث تكنولوجيات العصر لأعداد القوى العاملة العربية الماهرة والمدربة القادرة على التعامل مع أحدث التطورات التكنولوجية.

3- وضع البرامج اللازمة لتنفيذ سياسة وقرارات الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب فى المجالات النقابية المهنية التى تدخل فى اختصاصه.

4- تقديم المشورة الفنية والمهنية للاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب فى المسائل التى تدخل فى مجال أنشطته.

5- أعداد البحوث والدراسات والإحصائيات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمهنة والعاملين بها.

الباب الثانى

العضوية وشروط القبول والإنسحاب والتجميد والفصل

مادة (6) : يعتبر عضو فى الاتحاد :

1- المنظمات الأعضاء المؤسسة والمنضمة.

2- عضوية الاتحاد مفتوحة أمام جميع الاتحادات والنقابات العامه المهنية العمالية العربية المتشابهة فى أى قطر من الأقطار العربية سواء ما كان منها قائماً وقت صدور هذا النظام أو ما يتم تكوينه مستقبلاً شريطة أن تكون المنظمة طالبة العضوية عضو فى الاتحاد القطرى المنتسب للاتحاد الدولى أو بموافقتها الخطية.

3- تحدد العضوية على درجتين :

أ- عضو أصيل وهى المنظمة القائمة بهيكليتها وتمارس نشاطها علناً داخل قطرها ولها الحق فى التصويت والترشيح فى كافة الهيئات الدستورية .

ب- عضو مراقب لاتتوافر فيه شروط العضو الأصيل ولايملك حق التصويت والترشيح فى كافة الهيئات الدستورية لحين إثباته انه المنظمة الاكثر تمثيلاً.

4- تحدد إجراءات العضوية كما يلى :

أ- تقدم المنظمة طالبة العضوية طلب العضوية إلى الأمانة العامه تؤكد فيه التزامها بنظام الاتحاد وسياسته وبقرارات هيئاته الدستورية وكل ما يلزم لإثبات حجمها التمثيلى.

ب- تقوم الأمانة العامه بإحالة الطلب إلى لجنة النظام والعضوية لدراسة طلب المنظمة وواقع هيكليتها التنظيمية قبل أحالته إلى المجلس خلال مدة ثلاثة أشهر من استلام الطلب.

5- يحق للمجلس قبول عضوية المنظمة أو رفضه بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء الحاضرة ويسرى مفعول هذا القرار بمجرد صدوره ويعرض القرار بعدئذ على المؤتمر للمصادقة عليه.

مادة (7) : لا يجوز لأية منظمة عضو فى الاتحاد الانضمام إلى أية منظمة أقليمية أو دولية تقف مواقف معادية من قضايا الأمة العربية وطبقتها العامله.

مادة (8) :

أ- يجوز للمنظمة العضو أن تنسحب من عضوية الاتحاد بناء على قرار يصدر عن هيئاتها الدستورية المختصة.

ب- تقوم الأمانة العامه بمحاورة المنظمة المعنية لاقناعها بالعدول عن انسحابها.

ج- يحق للمنظمة العضو خلال ثلاثة أشهر العدول عن قرار الانسحاب ومباشرة عملها .

د- وفى حال إصرار المنظمة على الانسحاب يعرض الأمر على المجلس لاتخاذ القرار.

مادة (9) :

على المنظمات الأعضاء أن تخطر الأمانه العامه بأنتظام مواعيد مؤتمراتها وبتكوين هيئاتها القيادية وبالقرارات التى تصدرها مؤتمراتها.

مادة (10): تعتبر الأسباب الأتية موجبة للتجميد أو الفصل من عضوية الاتحاد:

1- عدم تنفيذ قرارات أو توصيات الاتحاد بغير عذر مقبول.

2- الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى نظام الاتحاد.

3- انتساب المنظمة العضو إلى منظمات دولية أو إقليمية معادية لقضايا الأمة العربية وطبقتها العاملة.

مادة (11) : يصدر قرار التجميد أو الفصل للأسباب الواردة فى المادة السابقة عن المجلس على ان يصادق عليه المؤتمر بعد التحقق من أرتكاب المخالفة من قبل لجنة النظام والعضوية أو لجنة خبراء يقوم بتشيكلها لهذه الغاية بناء لاقتراح الامانة العامة.

1- التجميد:

أ- يتم التجميد بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء ويكون نافذاً بمجرد صدوره.

ب- يحق للمنظمة المعنية استئناف قرار المجلس أمام المؤتمر الذى عليه مناقشته واتخاذ القرار المناسب بحضور المنظمة دون حقها بالتصويت.

ج- يتم انهاء التجميد بقرار يصدر عن المجلس بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء وذلك بعد زوال أسباب التجميد.

2- الفصل:

أ- يصدر قرار الفصل من المؤتمر بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء.

ب- لا يحق للمنظمة المفصولة تقديم طلب العودة إلى عضوية الاتحاد إلا بعد مضى سنة على قرار الفصل.

ج- فى حالة الإنسحاب أو الفصل لأية منظمة من عضوية الاتحاد فإن إعادة قبولها عضو تكون خاضعة لأحكم المادة السادسة من هذا النظام.

الباب الثالث

مالية الاتحاد

مادة (12) : تتكون مالية الاتحاد من :

1- رسوم الانضمام.

2- الاشتراكات السنوية.

3- مساهمة مالية سنوية من الاتحاد العمالى القطرى المستضيف يتم الاتفاق عليه مع الأمانة العامه للاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

4- التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا التى يوافق عليها المجلس التنفيذى والتى لاتتعارض مع أهداف الاتحاد.

5- الموارد التى تحققها المشروعات التى يقوم بها الاتحاد المهنى.

مادة (13) :

1- رسم الانضمام:

أ- رسم الانضمام إلى عضوية الاتحاد ألف دولار أمريكى أو مايعادل هذا

المبلغ من العملات المحلية تدفع لمرة واحدة.

ب- يكون رسم الانضمام مستحق الأداء من تاريخ صدور القرار بقبول المنظمة عضو فى الاتحاد ولا تتمتع المنظمة بحق العضوية الأصلية أو المراقبة إلا بعد تسديد رسم الأنضمام دون الأخلال بأحكام المادة السادسة من هذا النظام.

2- الاشتركات:

أ- تحسب الاشتراكات السنوية للمنظمات الأعضاء فى الاتحاد على أساس خمسمائة (500) دولار أمريكى أو مايعادلها من العملات المحلية وذلك عن كل مندوب من مندوبى المنظمات المنصوص عليهم فى المادة (18) من هذا النظام.

ب- تحتسب الاشتراكات السنوية للمنظمات المراقبة فى الاتحاد على أساس نسبة 50% من الحد الأدنى لعدد المندوبين المنصوص عليهم فى المادة (18) من هذا النظام فإذا لم تسدد اشتراكاتها بتاريخ الاستحقاق المنصوص عنه فى الفقرة اللاحقة تحرم من المشاركة فى أنشطة الاتحاد.

ج- تستحق الاشتراكات مقدماً فى بداية شهر كانون الثانى(يناير) من كل عام.

مادة (14) :

أ- يجوز للمجلس بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء الحاضرة وبتوصية من الأمانة العامة إعفاء أى منظمة عضو من سداد قيمة الاشتراكات كلياً أو جزئياً وللمدة الى يحددها المجلس وذلك فى حال وجود أسباب قاهرة.

ب- إذا لم تسدد المنظمة اشتراكاتها للاتحاد لمدة سنة تخطرها الأمانة العامة بوجوب التسديد خلال ثلاثة أشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر أخرى دون التسديد تنزل درجة عضويتها فى الاتحاد إلى درجة عضو مراقب إضافة إلى استمرار حرمانها من المشاركة فى الأنشطة وتعود لها عضويتها تلقائياً بعد تسديد الاشتراكات المستحقة عليها.

مادة (15) :

يحق للمؤتمر العام تعديل رسم الاشتراك السنوى بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء بناء على أقتراح من المجلس.

مادة (16) :

فى حال زوال الاتحاد المهنى لأى سبب كان يؤول ماتبقى من أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

الباب الرابع

هيكلية الاتحاد

مادة(17) : يتألف الاتحاد من الهيئات التالية:-

1- المؤتمر العام.

2- المجلس التنفيذى.

3- الأمانة العامه.

4- اللجان الدستورية

5- اللجان الاستشارية المختصة.

مادة (18) :

المؤتمر العام هو سلطة القرار الأولى والعليا والمرجع الأول للاتحاد .

أعضاء المؤتمر العام هم :

1- الأمين العام وأعضاء الأمانة العامه

2- مندوبى المنظمات الأعضاء على النحو التالى:-

- لكل منظمة ينتمى إليها 1000 عضو فأقل مندوب واحد.
- لكل منظمة ينتمى إليها 1001 إلى 5000 ثلاثة مندوبين.
- لكل منظمة ينتمى إليها 5001 إلى 10000 خمسة مندوبين.
- لكل منظمة 10001 إلى 20000 سبعة مندوبين.
- لكل منظمة 20001 إلى 50000 تسعة مندوبين.
- لكل منظمة ينتمى إليها من 50001 إلى ما فوق أحد عشر مندوباً.

1- لا يجوز أن يزيد عدد مندوبى المنظمات الأعضاء مهما كان عدد المنظمات التى تنتمى إلى دولة واحدة على أحد عشر مندوباً.

2- إذا تجاوز المجموع الكلى لمندوبى المنظمات الأعضاء التى تنتمى إلى دولة واحدة تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة عن الأحد

عشر مندوباً، يتم توزيع هذا العدد بين المنظمات المعنية بنسبة أعضاء كل منها.

3- يجوز لمندوبى المنظمة العضو أن يصطحبوا معهم مستشاراً واحداً.

4- لا يجوز للمستشار أن يتكلم إلا بناء على طلب مندوبى المنظمة الذين يصطحبونه وبشرط الموافقة من رئيس المؤتمر وليس له حق التصويت.

5- على كل منظمة عضو أن تبلغ الأمانة العامه للاتحاد بأسماء مندوبيها ومستشاريها قبل انعقاد المؤتمر بمدة أسبوعين على الأقل.

6- تكون أوراق اعتماد المندوبين والمستشارين خاضعة لأن يتحقق المؤتمر من صحتها ويجوز للمؤتمر بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الحاضرة أن ترفض قبول أى مندوب أو مستشار باعتبار أنه لم يعين طبقاً لأحكام المادة.

7- الأمين العام وأعضاء الأمانة العامه أعضاء فى المؤتمر حكماً إلى حين انتخاب أمانة عامة جديدة وليس لهم حق التصويت الا إذا كانوا مندوبين ضمن وفود منظماتهم.

8- ممثل عن لجنة المرأة العاملة العربية بصفة مراقب.

9- ممثل عن لجنة الشباب العربى بصفة مراقب.

10- يجوز لعضو المؤتمر فى حال تعذر حضوره أن يفوض أحد أعضاء وفد منظمته إلى المؤتمر لينوب عنه فى المؤتمر ولا يجوز أن يفوض عضو المؤتمر بأكثر من تفويض واحد.

مادة (19) :

1- تعقد الدورات العادية للمؤتمر العام كل خمس سنوات بناء على دعوة من المجلس.

2- يجوز فى الظروف القاهرة تأجيل عقد المؤتمر بناء على طلب خطى معلل من ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء على ان لاتتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة قابلة للتجديد فى حالة استمرار الظروف القاهرة.

3- يجوز بناء على قرار المجلس وبأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء عقد دورة طارئة للمؤتمر.

4- يجوز للمجلس المركزى للاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب الطلب من الأمانة العامة للاتحاد دعوة المؤتمر للآنعقاد فى حالات المساس بسياسة وتوجهات الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

5- تعقد اجتماعات المؤتمر فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المجلس ويراعى ذلك بالتنسيق مع الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

مادة (20) :

أ- يجرى التصويت فى المؤتمر بشكل فردى من كل مندوب طبقاً لعدد المندوبين للمنظمة العضو ، أو يجرى جماعياً لكل منظمة بعدد الاصوات المخصصة لها بشرط موافقة المؤتمر على ذلك بثلثى الاعضاء.

ب- يجرى التصويت فى المؤتمر علنياً ويجرى سرياً فى الحالات التى تحددها اللائحة الداخلية للمؤتمر.

مادة (21) : ينظر المؤتمر على الأخص فى الموضوعات التالية:-

1- أعتماد عضوية مندوبى المنظمات ومستشاريهم للمؤتمر .

2- رسم سياسة الاتحاد واقرار توجهاته العامة.

3- تنفيذ قرارات وتوجهات الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

4- التصديق على قبول الأعضاء الجدد والتجميد والفصل من عضوية الاتحاد.

5- التصديق على قرارات المجلس التى يتخذها نيابة عن المؤتمر فيها بين انعقاد دوراته العادية والطارئة.

6- مناقشة تقارير المجلس المقدمة عن المسائل الواردة فى جدول الاعمال .

7- المصادقة على التقرير المالى عن سنوات ما بين الانعقاد للمؤتمر.

8- تعديل اللائحة الداخلية للمؤتمر بما لا يتعارض مع دستور الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب والنظام الخاص بالاتحاد.

9- انتخاب الأمين العام ونوابه (الثلاثة) وأعضاء الامانة العامة (بحيث يمثل كل قطر بعضو) وأعضاء المجلس التنفيذى .

10- حجب الثقة عن الأمين العام أو اعضاء الامانه العامة وفقاً للمادة 24 من دستور الاتحاد العربى لعمال النفط والمناجم والكيماويات ولائحته الداخلية .

11- تشكيل لجنة المراقبة المالية من خمسة أعضاء اصلين واثنين احتياط

تكون مهمتهما مراقبة مالية الاتحاد وعرض تقاريرها على المجلس والمؤتمر.

12- انتخاب لجنة النظام والعضوية من ثلاثة أعضاء أصلاً واثنين احتياط.

13- لا يجوز أن يكون أكثر من مندوب واحد فى هاتين اللجنتين للقطر الواحد.

مادة (22) : تصدر قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات المنظمات الأعضاء الحاضرة إلا فى الحالات التى تقتضى أغلبية خاصة يحددها نظام العمل بالاتحاد واللائحة الداخلية للمؤتمر.

مادة (23) : تحجب الثقة عن الأمين العام أو أى عضو بالامانة العامه لل اتحـــاد

أ- الأخلال بالأحكام المنصوص عليها فى دستور الاتحاد العربى لعمال النفط والمناجم والكيماويات.

ب- إذا أدين بحكم قضائى نهائى وبات مخل بالشرف والأمانـــة . وعنـــد توافر هذه الحالات يتم حجب الثقة بأغلبية ثلثى أعضاء المؤتمر .

المجـلس

مادة (24) : يتألف المجلس من :

أ- عضوية المجلس لكل قطر واحد لكل منظمة عضو وبحد أقصى 3 فى القطر اذا كان التصنيف النقابى بها يضم النفط /المناجم/الكيماويات.

وفى حالة وجود منظمتين فقط تكون العضوية عضو عن كل 25000 عامل مشترك وبحد أقصى 3 أعضاء عن المنظمات بالقطر على أن يكون نصيب المنظمة الأكبر عضوين والأصغر عضو واحد.

وفى حالة وجود تنظيم نقابى واحد يضم التصنيفات الثلاثة يكون التمثيل بواقع عضو واحد عن كل 25000 عامل مشترك وبحد أقصى أيضاً 3 أعضاء حتى 100000 عامل مشترك وفى حالة الزيادة يكون لكل 50000 عامل مشترك عضو بشرط أن تتحمل المنظمة التى يمثلها كافة تكاليف حضوره.

ب- الأمين العام ونوابه واعضاء الأمانة العامة دون ان يكون لهم حق التصويت ويكون الأمين العام للاتحاد حكماً مقرراً للمجلس.

مادة (25) : مدة عضوية المجلس خمس سنوات وإذا لم تجرى انتخابات المجلس لسبب قاهر بعد انقضاء هذه المدة يستمر المجلس فى مزاولة مهامة إلى أن تجرى انتخابات جديدة على ان لا تزيد عن سنة واحدة.

مادة (26) : تعقد الدورات العادية للمجلس مرة واحدة كل عام.

مادة(27) : يجوز عقد دورة طارئة للمجلس فى الحالات التالية :

أ- بطلب من الأمانة العامة للاتحاد.

ب- بقرار من مجلس الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

ج- بطلب من منظمة عضو أو أكثر ، تقوم الأمانة العامة فوراً

بتعميمه على المنظمات الأعضاء ويجب أن تصل ردود المنظمات إلى الأمانة العامة خلال أسبوع كحد أقصى.

د- يعقد المجلس الطارئ إذا وافق ثلثى المنظمات الأعضاء على عقده.

مادة (28) : تحدد الأمانة العامة زمان ومكان انعقاد الدورات العادية والطارئة للمجلس فى الحالات التى لم يصدر فيها غير ذلك من قبل المجلـــس التنفيذى أو الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

مادة (29) :

أ- يعتبر انعقاد المجلس فى دورته العادية والطارئة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأصوات المنظمات الاعضاء.

ب- إذا لم يكتمل النصاب المذكور فى الفقرة السابقة يؤجل انعقاد المجلس لمدة لاتزيد عن يومين وإذا استمر فقدان النصاب يلغى عقد المجلس الطارئ ويؤجل العادى إلى موعد تحدده الأمانة العامة.

مادة (30) :

أ- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات المنظمات الأعضاء الحاضرة إلا فى الحالات الى تقتضى أغلبية خاصة تحددها اللائحة الداخلية بالمجلس.

ب- يجرى التصويت فى المجلس بعدد الأصوات المقررة للمنظمات الأعضاء المنصوص عليها فى المادة (24) من هذا النظام.

مادة (31) : ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس من بين المندوبين الذين ترشحهم منظماتهم وبما لا يتعارض مع المادة (24) فقرة « أ «من هذا

النظام.

مادة (32) : اذا خلا أحد مقاعد المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو زوال الصفـــه النقابيةأوحجب الثقة للأخلال بواجباته أو الأخلال بميثاق الشرف النقابى تقوم المنظمة المعنية بترشيح عضواً أخر خلفاً له ويصبـــح عضوا بمجرد مصادقة المجلس على الترشيح وذلك خـــلال مـــدة الدورة النقابية.

مادة (33) :

1- يقضى المجلس فى أى نزاع يتعلق بتطبيق أحكام المادتين (23) ، (32) وذلك بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الأعضاء ولا يكون لممثلى المنظمة أو المنظمات محل النزاع حق التصويت.

2- فى حالة تعذر حل النزاع داخل الاتحاد يحال موضوع النزاع إلى الأمانة العامة للاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب وفقاً للمادة (53) من دستور الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب بعد عرضه على لجنة خبراء قانونين يشكلها الاتحاد لهذه الغاية عند الحاجة.

3- يحق للمجلس حجب الثقة عن أحد أعضائه بأغلبيـــة ثلثى أصـــــوات المنظمات وفق المادة (23) من دستور الاتحاد العربى لعمال النفط والمناجـــم والكيماويات ولائحته الداخلية .

مادة (34) : يحق للمجلس تأجيل عقد المؤتمر كما يحق له الدعوة إلى عقد دورة طارئة للمؤتمر بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات فى كلا الحالتين ما لم يكن هناك أعتراض من الأمانة العامه للاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

مادة (35) : يصدر المجلس لوائح العمل لهيئات الاتحاد طبقاً لأحكام الفقرة «8» من هذا النظام وذلك فى إطار ماينص عليه دستور الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

مادة (36) : للمجلس أن يقرر إنشاء معاهد ومؤسسات فى أقطار الوطن العربى.

مادة (37) : يجتمع المجلس بعد انتخابه مباشرة ويتخذ مايلى.

1- ينتخب من بين أعضائه بطريق الاقتراع السرى رئيساً للمجلس وثلاثة نواب للرئيس على أن يتم ذلك كل دورة انعقاد.

2- يقوم بإنتخاب عضو بالامانة عن كل قطر به منظمة أو أكثر عضو بالاتحاد.

3- ينتخب بالاقتراع السرى من بين الأمناء ثلاثة نواب للأمين العام (كحد أقصى) ليقوما مكانه وتكون لهم كافة صلاحياته فى حالة غيابه كل فيما يكلف به.

4- يشكل المجلس لجنتين:-

الاولى خاصة بالمرأة العاملة.

الثانية خاصة بالشباب.

ويحدد بقرار من المجلس لائحة داخلية لهما تحدد هيكلتهم ومهامهم.

5- لا يجوز لأية منظمة فى القطر الواحد أن يكون لها أكثر من عضو فى الأمانة العامة.

6- للمجلس الحق فى حجب الثقة عن نائب الأمين العام وأعضاء الأمانة أو أحد أعضائه وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للمجلس وذلك بثلثى أصوات المنظمات الأعضاء على أن لا يتعارض مع دستور الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

مادة(38) : إذا خلا منصب أحد الأمناء أو نائبى الأمين العام فى الأمانة العامه لسبب من الأسباب يقوم المجلس بأنتخاب بديل عنه لإكمال الدورة الانتخابية من بين المرشحين الذين ترشحهم منظماتهم القطرية وتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى دستور الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

مادة (39) : تكون للمجلس صلاحيات المؤتمر فيما بين انعقاد دوراته العادية والطارئة على أن يعرض ما يتخذه من قرارات أو توصيات على أول دورة تالية للمؤتمر للتصديق عليها فيما عدا الحالات التى تعتبر من صلاحيات المؤتمر حكماً.

مادة (40) :

1- تتألف الأمانة العامه من الأمين العام ونوابه والأمناء العامين المساعدين بحيث يمثل كل عضو قطر ويجوز أن يكون عدداً من الأمناء متفرغين للعمل بمقر الأمانة العامه ويترك تقرير ذلك للمجلس على ان تتحمل منظمته النقابية بدلاته المالية وفى حالة اتخاذ القرار بالتفرغ وعدم قيام المنظمة العضو بإيفاد ممثلها الأمين المساعد للعمل فى مقر أغلبيةالامانة العامه خلال شهر من تاريخ أخطارها يعتبر ذلك تنازلاً منها عن هذا المنصب ويتم انتخاب بديلاً عنها فى المجلس التالى.

2- تعمل الأمانة العامه برئاسة الأمين العام وفق نظام عمل مقر من

مؤتمر الاتحاد المهنى وارد نصه فى دستور الاتحاد المهنى العربى.

3- الأمين العام ونوابه والأمناء المساعدون مسئولون مسئولية جماعية أمام المجلس والمؤتمر وعليهم جميعاً فى أدائهم لواجباتهم أن يلتزموا بأهداف الاتحاد وقرارات هيئاته الدستورية والعمل من أجل تنفيذ سياسة الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

4- تجمتع الأمانة العامة مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة.

5- تتخذ قرارات الأمانة العامة فى حالة اجتماعها الدورى بأغلبية الأصوات وفى حال تساوى الأصوات يعتبر صوت الأمين العام مرجحاً.

6- يحق للأمانة العامة اتخاذ ماتراه مناسباً فى حال تعرض الحقوق والحريات النقابية للانتهاك أو اعتقال قائد نقابى فى أى قطر عربى دون طلب من المنظمة النقابية المعنية وتبذل مساعيها لتسوية الخلافات وتكريس احترام الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية للمنظمات الأعضاء وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب .

7- تنشأ بالاتحاد دوائر وأقسام متخصصة بقرار من الأمين العام بتفويض من الأمانة العامة الذى يتولى تشيكلها وتحديد أعمالها.

مادة (41) : أختصاصات وصلاحيات الأمانة العامة:

فضلاً عن الصلاحيات الممنوحة للآمانة العامة بموجب أحكام هذاالنظام تختص الأمانة العامة مايلى:-

1- تنفيذ قرارات وتوصيات توجهات المؤتمر والمجلس وتنفيذ ماهو

موكلاً لهما من مهام.

2- تنفيذ قرارات توصيات وتوجهات الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب بما لا يتعارض مع سياسة وتوجهات الاتحاد المهنى.

3- تطوير العلاقات بين المنظمات الأعضاء وبذل المساعى لحل الخلافات ومعالجة المشكلات التى تنشأ بينها.

4- إصدار نشرة أو مجلة دورية تكون لسان حال الاتحاد وتعالج الشئون العمالية فى إطار مبادئ وأهداف الاتحاد المهنى العربى والاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

5- إدارة أموال الاتحاد والأنفاق منها فى الأغراض المنشأ من أجلها الاتحاد.

6- الدعوة إلى أجتماع المجلس.

مادة (42) : الأمناء المساعدون المختصون للاتحاد:

يمارس الأمناء العامون المساعدون للاتحادمهامهم طبقاً للأختصاصات التالية:-

أ- الأمين العام المساعد عن الإدارة والمالية وممتلكات الاتحاد.

ب- الامين العام المساعد عن العلاقات العربية والخارجية والهجرة.

ج- الأمين العام المساعد عن الإعلام والنشر.

د- الأمين العام المساعد الشؤون القانونية.

هـ- الأمين العام المساعد عن الدراسات والتوثيق.

و- الأمين العام المساعد عن التكوين النقابى والأنشطة الثقافية.

ز- الأمين العام المساعد عن التدريب المهنى.

ح- الأمين العام المساعد عن الحماية الاجتماعية والصحة والسلامة المهنية.

ط- الأمين العام المساعد لشئون سكرتارية المرأة العامله.

ي- الامين المساعد لشئون سكرتارية الشباب العامل.

2- مدة مهام الأمناء العامين المساعدين خمس سنوات وتنهتى إلى حين انعقاد المؤتمر العادى للاتحاد ويجوز للمجلس التنفيذى تجديد إنتخابهم.

مادة (43) : الأمين العام:

1- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه أميناً عاماً للاتحاد.

2- ينتخب الأمين العام لمدة خمس سنوات ويجوز تجديد انتخابه.

3- إذا لم يجر لأى سبب انتخاب الأمين العام بعد انقضاء مدة انتخابه فأنه يستمر فى منصبه إلى أن تجرى الانتخابات الجديدة.

4- إذا شغر منصب الأمين العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو توليه مسئولية تنفيذية حكومية أو عدم التحاقه بمقر الأمانة العامه طيلة ثلاثة أشهر خلال مدة مسئوليته كأمين عام ففى هذه الحالات يحل محله أحد

نواب الأمين العام إذا كان متفرغاً وإذا لم يكن أحدهم متفرغاً يوكل المجلس المهمة لأحد أعضاء الأمانة العامة.

مادة (44) : الأمين العام هو الممثل القانونى للاتحاد ويشرف على تنظيم شئونـــه وهو الناطق باسمه والمعبر عن أرادته فى نطاق هذا النظام ودستـــور الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب.

مادة (45) :

1- الأمين العام هو آمر الصرف وفقاً للنظام المالى الذى يقره المجلس ويوقع على المستندات المالية وأذونات الصرف من مالية الاتحاد بالاشتراك مع أمين الشئون المالية فى حال تفرغه وعند عدم تفرغ الأمين المالى يقوم الأمين العام بالتوقيع على المستندات المالية وأذونات الصرف على ان تعرض على الأمانة العامة فى أول اجتماع لها ويعتبر مسئولاً بالتكافل والتضامن أمام المجلس والمؤتمر.

2- يعين الأمين العام موظفى الاتحاد ويضع اللوائح التى تنظم شئونهم بموافقة الامانة العامة.

3- للآمين العام وبموافقة الأمانة العامة حق تعيين أو انتداب أو الاستعانة بخبراء ومستشارين للاتحاد وتسمية محاسب قانونى لتدقيق حسابات الاتحاد.

الباب الخامـــــس

اللجـــــان

مادة (46) : أولا- اللجان المساعدة:

للاتحاد لجان نقابية ينتخبها المجلس التنفيذى ويحدد لوائحها وهيكلتها ومهامها طبقاً للمبادئ والأهداف لدستور الاتحاد.

تجتمع بدعوة من الأمانة العامة للاتحاد وتعمل تحت إشرافها وتشكل على النحو التالى:-

1- لجنة الإعلام والنشر.

2- لجنة التكوين النقابى والتدريب المهنى.

3- لجنة التشريع والدراسات.

4- لجنة العلاقات العربية والخارجية والهجرة.

5- لجنة الحقوق والحريات النقابية.

6- لجنة المرأة العاملة.

7- لجنة الشباب العامل.

ثانياً- اللجان الدستورية:-

تنتخب من المؤتمر العام ويحدد لوائحها وهيكلتها طبقاً للمبادئ والأهداف لدستور الاتحاد وهى :اللجنة الدستورية ويحدد لها صلاحيات وفقاً للدستور

1- لجنة النظام والعضوية.

1- لجنة الرقابة المالية والممتلكات.

لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان الدستورية المذكورة وعضوية الأمانة العامة للاتحاد وكذلك رئاسة المجلس.

الاتحاد العربى لعمال
النفط والمناجم والكيماويات
اللائحة الداخلية للعمل بالمؤتمر العام

تكوين المؤتمر

مادة (1) : تطبيقاً لأحكام المادة الثانية عشر من النظام يتألف المؤتمرمن:

ا- مندوبى المنظمات القطرية الأعضاء الأصلية.

ب- ممثلين أثنين عن كل منظمة قطرية عضو مراقبة.

ج- الأمين العام ونوابه وأعضاء الأمانة العامة دون أن يكون لهم حق التصويت إلا إذا كانوا ضمن وفود منظماتهم.

د- مستشار واحد كحد أقصى لكل منظمة.

جلسات المؤتمر

مادة(2) :

ا- تكون جلسات المؤتمر علنية فيما عدا الحالات التى يقرر فيها المؤتمر صراحة عكس ذلك.

ب- يجوز إضافة إلى المندوبين ومستشاريهم السماح بحضور المؤتمر للأشخاص المذكورين فيما يلى:

1- ممثلو الدول والهيئات الرسمية.

2- ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية التى تدعوها الأمانة العامة والمجلس.

3- الشخصيات النقابية والوطنية التى تدعوها الأمانة العامة.

4- ممثلو أجهزة الإعلام.

5- موظفو الأمانة العامة للاتحاد وسكرتارية المؤتمر.

افتتاح المؤتمر

مادة (3) :

أ- يدعو الأمين العام المؤتمر لعقد الجلسة الإجرائية لأنتخاب رئيس المؤتمر ويعلن عن أكتمال النصاب القانونى أو عدمه.

ب- يباشر رئيس المؤتمر أعماله بدعوة المؤتمر لانتخاب نواب للرئيس وتسمية أعضاء اللجنة التنظيمية.

ج- يكون الأمين العام للاتحاد مقرراً عاماً للمؤتمر حكماً.

صلاحيات رئيس المؤتمر

مادة (4) :

أ- يعلن رئيس المؤتمر افتتاح الجلسات وفضها ، وعليه قبل عرض جدول الأعمال ومناقشة بنوده أن يحيط المؤتمر بأية رسالة تخص المؤتمر.

ب- يدير الرئيس المناقشات ، ويحفظ النظام ، ويضمن اتباع واحترام

نظام العمل بالمؤتمر بالوسائل التى تتطلبها الظروف ، ويمنح أو يسحب حق مخاطبة المؤتمر ، ويطرح المسائل للتصويت ويعلن النتيجة.

ج- فى حال تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يتولى الرئاسة أحد نواب الرئيس ويكون له حقوق الرئيس وصلاحياته.

د- يتمتع الرئيس بالصلاحيات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

مهام المقرر العام للمؤتمر

مادة (5) :

أ- يكون الأمين العام للاتحاد مسئولاً عن السكرتارية والأشراف عليها.

ب- تناط بسكرتارية المؤتمر مسئولية:

1- استلام وطبع وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات والتوصيات.

2- طبع وتوزيع تقارير ومحاضر الجلسات.

3- نشر المضابط النهائية للدورة.

4- كل عمل أخر قد يرى المؤتمر من المناسب تكليفها به.

لجان المؤتمر

مادة (6) :

1- لجان أعتماد العضوية

أ- يسمى المؤتمر لجنة لاعتماد العضوية من ثلاثة أعضاء تنتخب رئسياً لها ونائباً للرئيس ومقرراً.

ب- تودع أوراق أعتماد المندوبين ومستشاريهم لدى الأمانة العامة قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المؤتمر بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ج- تكون المعلومات الواردة فى تقرير لجنة أعتماد العضوية أساسا فى حساب النصاب القانونى لأنعقاد المؤتمر ونظام التصويت.

د- مهمة هذه اللجنة فحص أوراق المندوبين والمستشارين والنظر فى أى طعن يتعلق بها وفقاً لأحكام المادة (18) من النظام والتأكد من سداد المنظمة لالتزاماتها المالية بالاتحاد وفقاً لأحكام المادة (13) من النظام وتقدم للمؤتمر تقريراً بنتيجة أعمالها.

هـ- تعد الأمانة العامة تقريراً مختصراً عن أوراق أعتماد الوفود وحجم العضوية يوزع على أعضاء المؤتمر فى بداية أعماله وعلى لجنة أعتماد العضوية.

و- تقدم الطعون إلى لجنة أعتماد العضوية عبر رئيس المؤتمر الذى يحيلها فوراً إلى لجنة أعتماد العضوية.

ز- يعد الطعن غير مقبول شكلاً فى الحالات التالية:

1- إذا لم يودع لدى لجنة أعتماد العضوية خلال مدة لاتتجاوز (24) ساعة من تاريخ افتتاح المؤتمر .

2- إذا كان مقدم الطعن من مجهولاً أو مستشاراً .

3- إذا كان الطعن يستند إلى أمور ناقش مثيلاتها وقرر أنها لا

تصلح أن تكون أساساً للطعن.

ح- تعرض تقارير لجنة أعتماد العضوية على المؤتمر لاتخاذ القرار.

2- اللجنة التنفيذية:

أ- يسمى المؤتمر اللجنة التنظيمية المؤلفة من ستة أعضاء من مندوبى المنظمات الأصلية المشاركة فى المؤتمر يرأسها الأمين العام للاتحاد أو أحد النواب أو الامناء المساعدين المتفرغين.

ب- مهمة هذه اللجنة أعداد برنامج عمل المؤتمر وتقديم الاقتراحات الخاصة بتشكيل لجان المؤتمر وترفع الى المؤتمر تقريراً عن أية مسائل أخرى يكون إقرارها لأزما لحسن سير العمل فى المؤتمر.

3- لجنة الصياغة:

أ- يسمى المؤتمر بناء على ترشيح اللجنة التنظيمية لجنة للصياغة تتألف من ثلاثة مندوبين على الأقل ولها أن تستعين بمن تراه ضرورياً لإنجاز أعمالها.

ب- مهمة هذه اللجنة صياغة كل مايصدر عن المؤتمر.

ج- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً.

4- اللجنة المالية :

أ- يسمى المؤتمر اللجنة المالية وتتألف من مندوب عن كل منظمة عضو أصيل فى المؤتمر مسددة لاشتراكتها.

ب- مهمة هذه اللجنة النظر فيما يخص الأمور التالية:

- اشتراكات المنظمات الأعضاء.

- الحسابات الختامية للاتحاد وتقارير مراقبى الحسابات ولجنة الرقابة المالية والمصادقة عليها.

- أى أمر مالى يحيله إليها المؤتمر.

ج- تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً.

د- تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثى أصوات المنظمات الحاضرة فى الاجتماع.

هـ- تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى المؤتمر.

المادة (7) :

أ- للمؤتمر أن يشكل لجانا خاصة لدراسة أى موضوع تنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر.

ب- يحق للأمانة العامة تكليف أحد أعضائها لحضور اجتماعات اللجان المنبثقة عن المؤتمر.

النصاب القانونى

المادة(8) : تطبيقاً لأحكام المادة (21) من النظام:

أ- يعتبر انعقاد المؤتمر فى دورته العادية والطارئة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للمندوبين المنصوص عليهم فى المادة (18) من النظام.

ب- إذا لم يكتمل النصاب المذكور فى الفقرة السابقة يؤجل انعقاد المؤتمر لمدة لا تزيد عن يومين وفى حال عدم أكتمال هذا النصاب يلغى عقد المؤتمر الطارئ ويؤجل عقد المؤتمر العادى لمدة لا تزيد عن سنة .

تكوين المؤتمر

مادة (9) : تطبيقاً لأحكام المادة (20) من النظام :

أ- يجرى التصويت فى المؤتمر للمنظمة الواحدة فردياً من خـــلال المندوبين أو جماعياً بعدد الاصوات المخصصة لها فى جميـــع المسائل وفقاً لما يقرره المؤتمر بأغلبية ثلثى الاعضاء.

ب- يجرى التصويت فى المؤتمر علنياً ، ويجوز أن يجرى سرياً فى الحالات التالية:

1- انتخاب الأمين العام .

2- انتخاب اعضاء الامانة العامة

3- انتخاب أعضاء المجلس .

4- حجب الثقة عن الأمين العام أو أحد أعضاء الأمانة العامة.

5- حجب الثقة عن أحد أو بعض أعضاء المجلس.

6- التجميد أو الفصل من عضوية الاتحاد.

7- الحالات التى يرى المؤتمر فيها ضرورة التصويت السرى إذا وافق ثلث الأعضاء المشاركين فى المؤتمر.

ج- تصدر قرارات المؤتمر بأغلبية الأصوات إلا فى الحالات التى تقتضى أغلبية خاصة يحددها النظام.

د- يصوت أعضاء المؤتمر بعدد الأصوات ويتولى رئيس المؤتمر إعلان النتيجة.

ه- تقوم سكرتارية المؤتمر بعد الاصوات ويتولى رئيس المؤتمر اعلان النتيجة.

و- يحق لرئيس المؤتمر أخذ الأصوات نداء بالأسم فى الحالات التالية:

1- فى جميع الحالات التى يشترط فيها النظام أغلبية الثلثين

2- إذا تبين له أن نتيجة التصويت موضع شك.

3- إذا لم يكتمل النصاب القانونى المطلوب فى أول تصويت يتم برفع الأيدى.

ز- إذا غادر المندوب المؤتمر بصفة نهائية قبل اختتام أعماله دون أن ينيب أحد عنه لا يدخل فى حساب النصاب القانونى للتصويت.

انتخاب الأمين العام

مادة (10) :

أ- ينتخب المؤتمر الأمين العام من بين مرشحى المنظمات الأعضاء المقدمة أسماؤهم إلى المجلس التنفيذى فى دورة انعقاد التى تسبق انعقاد المؤتمرقبل شهر على الأقل وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه

اللائحة .

ب- يعتبر فائزاً من نال نسبة 51% من أصوات المندوبين فى الجولة الأولى.

ج- إذا لم ينل أحد المرشحين النسبة المذكورة بالفقرة السابقة (ب) من هذه المادة يجرى التصويت فى الجولة الثانية على المرشحين الأثنين اللذين نالاً أكثر الأصوات فى الجولة الأولى على أن لا يقل عن 40% من المقترعين.

د- إذا لم يتقدم للترشيح إلى منصب الأمين العام سوى مرشح واحد يعتبر المرشح فائزاً بالتزكية.

مادة (11) :

أ- يتم طرح حجب الثقة عن الأمين العام أو أحد أعضاء الأمانة العامة وفقاً للمادة (23) من دستـــور الاتحـــاد العربى لعمال النفط والمناجم والكيماويات بطلب يقدم من ثلثى أعضاء المنظمات .

ب-تحيل الأمانة العامة طلب حجب الثقة عن لجنة النظام والعضوية للتحقق من الأمور المنسوبة إلى الأمين العام وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس لمناقشته.

ج- يعرض قرار المجلس على المؤتمر خلال مدة أقصاها 6 شهـور مـــن تاريخ صدوره للبت فيه بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

مادة (12) : ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذى من بين النقابين الذين ترشحهم منظماتهم وفقاً لحكم المادة (23) من النظام.

نظام الجلسات

مادة (13):

أ- يدعى المتحدثون إلى الكلام بترتيب إبدائهم الرغبة فى التحدث ولا يجوز للمندوب أن يتحدث أكثر من مره واحدة عن النقطة الواحدة أو الأقتراع أو التعديل الواحد بدون الإذن الخاص من رئيس المؤتمر ، إلا أن للمندوب الذى يثير نقطة نظام أو يتقدم باقتراح أو تعديل حق الكلام مرتين .

ب- للرئيس حق سحب الكلمة من المتحدث الذى يخرج عن موضوع المناقشة بعد تنبيهه.

ج- يقتصر الحق فى إثارة نقطة النظام على المندوبين دون غيرهم وعلى الرئيس أن يقرر ما يتبع بشأنها.

د- يجوز للمستشارين بموافقة من يصطحبونهم والمراقبين فى المؤتمر الاشتراك فى المناقشات بإذن من الرئيس دون التصويت.

هـ- لا يناقش أى اقتراح أو تعديل ما لم يكن قد ثنى عليه من مندوب أخر .

مادة (١٤) : جميع الاقتراحات والتعديلات يجب أن تقدم كتابة إذا طلب ذلك الرئيس أما المسائل المتعلقة بالإجراءات فيجوز أثارتها شفهياً بدون إخطار سابق وتشمل ما يلى:

أ- تأجيل النظر فى الموضوع.

ب- أرجاء الجلسة .

ج- إرجاء المناقشة فى موضوع أو اقفال باب المناقشة.

د- انتقال المؤتمر إلى مناقشة البند التالى فى جدول أعماله.

هـ- طلب رأى الرئيس أو المقرر العام أو أحد الخبراء.

و- طلب مراعاة أحكام النظام.

قفل باب المناقشة

مادة (15) :

أ- على الرئيس أن يطرح للتصويت أى رأى بقفل باب المناقشة فى موضوع ما إذا ثنى عليه من قبل ثلاثة مندوبين على الأقل من منظمات مختلفة ويجب عليه قبل البدء بالتصويت أن يتلو أسماءالمندوبين الذين أبدوا رغبتهم بالكلام.

ب- إذا قدم طلب السماح بالكلام ضد الرأى المقدم بقفل باب المناقشة قبل التصويت عليه فإنه يسمح بالكلام على أن لا يتجاوز أى متحدث خمس دقائق.

ج- لا يسمح لأحد بالحديث عن مسألة تم إقفال بالتصويت باب المناقشة فيها ولكن من حق الرئيس أو المؤتمر أن يطلب افتتاح قائمة أخرى بالمتحدثين إذا كانت أهمية المناقشة تتطلب ذلك.

تقديم مشروعات القرارات

مادة (16) :

أ- لا يجوز أن يثار فى اى جلسات المؤتمر مشروع قرار خاص

بمسألة لم ترد فى بند من بنود جدول الأعمال مالم تكن قد سلمت نسخة منه إلى الأمانة العامة قبل موعد افتتاح المؤتمر بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ب- يجوز لرئيس المؤتمر بموافقة هيئة رئاسة المؤتمر أن يسمح بتقديم مشروع قرار خاص بمسألة لم ترد فى أى بند من بنود جدول أعمال المؤتمر ولو لم تكن قد أودعت نسخة منه على النحو الذى تتطلبه الفقرة السابقة إذا كان المشروع متعلقاً بأمور طرأت أثناء انعقاد المؤتمر أو خلال المدة المقررة لتقديم مشروعات القرارات

ج- يجوز سحب أى مشروع قرار أو تعديله من قبل الجهة التى قدمته ما لم يكن قد تمت الموافقة عليه.

مادة (17) : المقترحات الخاصة بتعديل النظام:

أ- لا ينظر المؤتمر فى اقتراح خاص بتعديل نظام الاتحاد ما لم يكن المجلس قد أدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال المؤتمر طبقاً للمادة (23) من النظام وقبل موعد لايقل عن ثلاثة أشهر من موعد افتتاح الدورة التى سيناقش فيها الاقتراح ، أو بقرار من الدورة السابقة.

ب - تعرض الأمانة العامة على المؤتمر مشروعاً بالتعديلات المقابلة للمادة أو المواد التى أدرج الاقتراح بشأن تعديلها فى جدول الأعمال.

ج- يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ مشروعات التعديلات التى أعدتها الأمانة العامة أساساً للمناقشة وما إذا كان سيناقشها فى المؤتمر أو يحيلها إلى لجنة لتقديم عنها تقريراً ، ويجوز أن تجرى فى المؤتمر مناقشته عامة حول المادة أو المواد التى أدرج الاقتراح بشأن تعديلها فى جدول الأعمال.

د- إذا نظر المؤتمر بمشروعات التعديلات يجب أن تطرح تباعاً لأقرار كل منها بأغلبية ثلثى أصوات المندوبين الحاضرين ، ولا يجوز أثناء المناقشة أن ينظر المؤتمر فى أى رأى ما لم يكن متعلقاً بالتعديلات المدرجة بجدول الأعمال.

هـ- يجوز للمؤتمر أثناء مناقشته لمشروعات التعديلات أن يحيل واحد منها أو أكثر على لجنة خاصة.

ز- عند استلام النص الذى أعدته اللجنة الخاصة ، وبعد مناقشة التعديلات وفقاً للفقرة السابقة يصوت المؤتمر تصويتاً نهائياً على إقرار مشروع التعديل باغلبية ثلثى المندوبين الحاضرين.

قواعد العمل باللجان

مادة (18) :

أ- يفتتح مقرر المؤتمر أو من ينيبه عنه الجلسة الأولى لكل لجنة ويديرها لحين انتخاب الرئيس.

ب- تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً .

ج- يتولى المقرر عرض تقرير اللجنة على المؤتمر .

د- لا يجوز أن يحدد رئيس اللجنة أوقات وتواريخ انعقاد الجلسة الا بعد التشاور والاتفاق مع اللجنة التنظيمية.

و- يعلن الرئيس افتتاح الجلسة وفضها وعليه قبل الاستطراد فى جدول الأعمال أن يعرض على اللجنة أى رسالة تخصها.

ز- تؤخذ القرارات بالأغلبية العادية لأصوات أعضاء اللجنة الحاضرين ماعدا اللجان التى يشترط فيها أغلبية خاصة يحددها النظام أو اللائحة الداخلية.